به في الروضة عن المتولي خلافه وجزم به في الروض كالانوار فقال وله
ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة انتهى والثامن الطمانينة
فيه اي في الاعتدال بان تستقر اعضاؤه بعد انتصابه وقبل
هوية للسجود والتاسع السجود مرتين في كل ركعة ولو على بدن
غيره وملبوسه مطلقا وان كره فيهما وملبوس نفسه الذي
لا يتحرك بحركته عند قيامه وقعوده ونحو منديل بيده وان
تحرك بحركته لمنديل على راسه او كتفه ولو صلى قاعدا وسجد على
ما لا يتحرك بحركته قاعدا ويتحرك بحركته قائما فافتى شيخ مشايخنا
بالصحة وشيخنا الشهاب الرملي بعدمها ولو سجد على شيء التصق بجميع جبهته
وارتفع مع ما سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو راه ملتصقا
بجبهته ولم يدر في اي السجدات التصق فعن القاضي انه ان راه
في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوزان التصاقه فيما قبلها
اخذ بالاسوا فان جوزانه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه
فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة او فيما قبلها قدر فيه
ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل
طروه بعده فالافضل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل
بني واخذ بالاسوا كما تقدم والا استانف واقل السجود مباشرة
بعض جبهته مصلاه وان كره الاقتصار على بعضها ولو ماتت على
الشرع مع خلو الباقي عنه مع كشفه ان امكن بخلاف كشف عصابة تخرج
شق ازالتها كما في التحقيق وظاهره الالتفات بمشقة لا يخشى معها ضرر
تيمم وهو قياس ما تقدم في العجز عن القيام والتحامل عليه بحيث

لو

لو سجد على نحو قطن انكبس وظهر اثره في بياض تحته وارتفاع اسافله
وهي محيوذته وما حولها على اعاليه وهي واسه ومنكباه ومنها يداه كما
هو ظاهر وكذا بعض كل من ركبتيه وباطن كفيه سوى الاصابع والراحة
وضابطه ما ينقض مسه وباطن اصابع قدميه ولو مع ستر ما
ذكر بل يكره كشف ركبتيه وبلا تحامل عليه كما دل على تخصيصهما اشتراط
التحامل بالجبهة وجعل الروضة واصلها وشرح الذهب الاعتماد على بطن
القدمين من السنن وتصريح شرح المهذب بجعل الاعتماد على الراحتين
من السنن وتصريح التحقيق بجعل الاعتماد على اصابع اليدين من السنن
وان بالغ شيخ مشايخنا في خلاف ذلك ويشترط ان لا يقصد بالهوي
غير السجود فلو سقط من الاعتدال قائلا في اصل الروضة وشرح المهذب
وغيرهما قبل قصد الهوي وجب العود اليه للهوي منه قال
في شرح المهذب لانه لابد منه قياما وفعل اي اختياري ولم يوجد
واحد منهما مع الطمانينة فيه ان سقط قبلها والا سقط من
الهوي على جبهته فان قصد الاعتماد عليها فقط اعاد السجود
بعدا في رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزي الى وضع الجبهة ولم يحتمل
الا بمجرد وضعها لقصد الاعتماد فالغي دون الهوي وان قصد السجود
فقط او السجود والاعتماد او اطلق لم يعده او على جنبه فانقلب
على جبهته بنية السجود فقط او مع الاستقامة او بلا نية
اجزاه او بنية الاستقامة فقط لم يجزه فليجلس ثم يسجد فان
تعمد القيام للاعتدال بطلت صلاته او بنية صرفه عن السجود
بطلت صلاته لتعمد زيادة فعل لا يزاد مثله في صلاة وعن
شرح البدر بن شهبة انه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)